

## 5678 - حكم إذا حلف زوجي بالطلاق على أن لا يتعامل مع أخيه

### في أي شيء من الأعمال - نور على الدرب

صالح اللحيان

تقول اذا حلف زوجي بالطلاق على الا يتعامل مع اخيه في اي شيء من الاعمال رغم انني لا شأن لي بهذا الحلف فسأل عن هذا

الموضوع وقيل له كفر عن يمين. فهل هذا صواب - [00:00:00](#)

الجواب ان الله جل وعلا قال في محكم التنزيل قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم نعم بعد ان قال لما تحرم ما احل الله لك؟ تبتغي

مرضاة ازواجك الى اخر الايات؟ وكان حلف عليه - [00:00:14](#)

والسلام على امر معين الحرم حرمة فجعل الله سبحانه وتعالى امتناعه وتعقيده ذلك يمينا مكفرة وجعل لنا ممدوحة من غلق العيمان

وخرجها بان نكفر كفارة يمين. وهذا الذي حلف بالطلاق لم يرد بالطلاق وما قصده - [00:00:33](#)

وانما اراد الامتناع عن معاملة اخيه العمل معه او اتصل به فهذه يمين بمنع البر ولا شك ان مواصلته لآخيه ومعاملته اياه اولى من

الامتناع ويكفر عن يمينه ما افتي به انما هي فتوى صحيحة وبالله التوفيق - [00:00:57](#)